

العهد المحمدية

- روى مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه مرفوعا : [] من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الحسنة الأولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة دون الثانية [] . وفي رواية لمسلم : [] ومن قتل وزغا في أول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك [] . وفي رواية لمسلم وأبي داود قال : [] في أول ضربة سبعين حسنة [] .

وروى ابن حبان في صحيحه والنسائي : أن عائشة Bها كان عندها رمح موضوع في البيت تقتل به الوزغ وتقول : إن رسول الله A أخبرنا أن إبراهيم A لما ألقى في النار لم تكن دابة في الأرض إلا أطفأت النار عنه غير الوزغ فإنه كان ينفخ عليه فأمر رسول الله A فقتله . قال الحافظ والوزغ هو الكبار من سام أبرص .

وروى البخاري عن أم شريك قالت : أمر رسول الله A بقتل الأوزاغ قال : وكان ينفخ النار على إبراهيم .

وروى الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه : [] من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغا فله حسنة [] .

وروى الإمام أحمد وأبو يعلى والطبراني مرفوعا : [] من قتل حية فكأنما قتل مشركا قد حل دمه [] . وفي رواية للبخاري : من قتل حية أو عقربا الحديث .

وروى أبو داود وابن حبان في صحيحه مرفوعا : [] ما سالمناهن منذ حاربناهن يعني الحيات ومن ترك قتل شيء منهن خيفة فليس منا [] . قال الحافظ ويروي عن ابن عباس : الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل .

وروى أبو داود والترمذي والنسائي : أن رسول الله A سئل عن حيات البيوت فقال : [] إذا رأيتم منهن شيئا في مساكنكم فقولوا : أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم نوح أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم سليمان أن لا تؤذونا فإن عدن فاقتلوهم [] .

وكان ابن عمر يقتل الحيات كلهن حتى حدثه أبو لبابة أن رسول الله A نهى عن قتل حيات البيوت فأمسك رواه مسلم وغيره .

وروى مالك ومسلم وأبو داود أن شخصا قتل حية وجدها على فراشه فمات لوقته فذكروا ذلك لرسول الله A وقالوا يا رسول الله ادع الله أن يحييه لنا فقال : استغفروا لصاحبكم ثم قال : إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنه شيطان كافر ثم قال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم . وفي رواية لهم إن لهذه

البيوت عوامر فإذا رأيت منها شيئاً فخرجوا عليها ثلاثاً فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر
ثم قال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم . وفي الحيات نوع أبتري إذا نظرت إليه الحامل ألفت ما
في بطنها قاله النضر بن شميل وأطال الحافظ المنذري في ذكر مذاهب العلماء في قتل الحيات
المتعلقة في البيوت وفي تركها فراجعها .

وروى الشيخان وغيرهما مرفوعاً : أن نملة قرصت نبياً من الأنبياء فأمر بقرية من النمل
فأحرقت فأوحى الله تعالى إليه أنه قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح الله تعالى . زاد في
رواية : فهلا نملة واحدة . قال الحافظ وقد جاء في حديث آخر أن هذا النبي هو عزيز E قال
وقوله فهلا نملة واحدة دليل على أن التحريق كان جائزاً في شريعتهم وفي الحديث تنبيه على
أن المنكر إذا وقع في بلد من أفراد الناس فلا يأمن أن ينزل عليه العقاب العام . والله
تعالى أعلم .

- (أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن نقتل الوزغ والحية والعقرب وكل شيء يؤدي
المسلمين بطريقه الشرعي حتى إبرة العجوز التي تشق الجلد وتدخل فيه وأما الحيات ففيها
تفصيل سيأتي في الأحاديث بشرطه . وقد بلغنا عن وهب بن منبه أن سئل عن الوزغ ما شأنه حتى
يقتل ؟ فقال لما فيه من السم يدل له أنك إذا قطعت ذنبها تصير ساعة تضطرب وأيضاً فإنها
كانت تنفخ نار النمرود على إبراهيم الخليل عليه السلام فليل لها وماذا تغني نفختك مع
ضعفها فقالت أعرف أن نفختي ضعيفة وإنما فعلت ذلك إظهاراً للشماتة بإبراهيم حيث كسر
آلهتنا هكذا رأيت منقولاً في بعض الكتب وسيأتي في رواية ابن حبان في صحيحه والنسائي ما
يشهد لتلك المسألة بغير هذا اللفظ . والله تعالى أعلم .

وأدلك يا أخي على فائدة عظيمة : إذا قرصتك عقرب فادهن دائر مخرج الغائط بالزيت
الطيب فإن الحرقان يبرد في الحال وقد جربنا ذلك مراراً وإذا لسعتك حية أو ثعبان ولم تجد
دواء طاهراً فخذ من غائطك أو غائط غيرك مقدار مثقالين وادفعه بالماء سواء كان جافاً أو
رطباً فإن السم يجتمع من سائر البدن ويخرج قرصاً واحداً بالقيء وقد جربنا ذلك أيضاً وهو من
أسرع ما وجدناه للبرء . والله تعالى أعلم .